

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 271 | كتاب

الديات | باب العاقلة وما تحمله | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. مائة واثنان وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى لقاء جديد - [00:00:19](#) في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:41](#) قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب العاقلة وما تحمله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. لما فرغ المؤلف رحمة الله - [00:01:00](#)

من بيان مقادير الديات الانفس وديات الاعضاء وديات الجروح وديات المنافع انتقل الى من تكون عليه هذه الدية ان كانت دية عمد فهي على الجاني بناء على الاصل ان - [00:01:18](#)

ان الجاني يتحمل جنایته لا يجني جان الا على نفسه واما دية شبه العمد والخطأ فانها تكون على العاقلة من هم العاقلة هم الذكور من العصبة وما الذكور من عصبة الجاني - [00:01:47](#)

سموا عاقلة لانهم يحملون العقل وهو الدية. الدية تسمى عقلا لانهم كانوا يأتون بالابل فيعقلونها عند باب المجنى عليه او اوليائه يعقلون الابل ابل الدية عندما باب مستحقها فسميت الدية عقلا. وقيل سميت الدية عقلا لانها تعقل - [00:02:11](#)

الانسان من ان يعتدي على غيره تعقله اي تكهفه من ان يعتدي على غيره وتحميل العاقلة وهم ذكور عصبات الجاني للدية هذا من محاسن الشريعة لان الخطأ يكثر فلو حمل المخططي - [00:02:38](#)

آثر جنایته لشق ذلك واجحف به. نعم فمن باب التعاون يكون اقرباؤه يتحملون هذا وهذا من باب التعاون ومن باب ما يسمونه بالتزامن وايضا لما كان هؤلاء العصبة يرثونه - [00:03:03](#)

لو كان له مال لو مات وله مال يرثونه. نعم. ويأخذون ماله فحملوا الدية دية الخطأ وشبه العمد في مقابل انهم انهم سيرثونه لو مات وكما يقال القاعدة الغنم فالحاصل ان هذا من محاسن هذه الشريعة العظيمة. الحمد لله. نعم. قال رحمة الله عاقلة الانسان عصابته - [00:03:28](#)

كلهم عصباته كلهم. عاقلة الانسان عصباته الذكور كلهم من النسب والولاء لان العصب على قسمين عصبة بالنسب وعصبة بالولا وهو العتق وكلهم يتحملون عن الجاني في الخطأ وشبه العم نعم - [00:03:59](#)

قال عصباته كلهم من النسب والولاء. قربتهم وبعدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبة يعني قريبهم من الجاني كابيه وابنه واخيه او بعيدتهم كابن العم وابن ابن العم وسواء كانوا وارثين - [00:04:23](#)

او غير وارثين فانهم يحملون الجنایة ما داموا من العصبة قربتهم وبعدهم حاضرهم وغائبهم عن البلد لانه لا تأثير لغيرته لانه لو مات لورثه ولو كان غائبا. نعم. فكذلك اذا حصل غرامة - [00:04:45](#)

فانه يتتحمل نصبيه منها ولو كان غانيا حتى عمودي النسب هم فيهم خلاف وحتى اشارة الى الخلاف وعمود النسب هم الاباء والاجداد من قبل الاب والابناء وابناء البنين وان نزلوا. هؤلاء هم عمود النسب فيدخلون في العاقلة. نعم - [00:05:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني الدليل على تحمل العاقلة لدية الخطأ او شبه العمد ان امرأتين اقتتلتا يعني تضاربنا فرمي احداهما الاخر بحجر فقتلتها وما في بطنه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديمة المقتولة - [00:05:31](#)

على عاقلة القاتلة. نعم قال ولا عقل على رقيق وغير مكلف. هؤلاء الرجال الذين ليس عليهم عقل. الرقيق وهو المملوك لانه لا يملك ولو ملك فماله لسيده فلا يحمل شيئا من جنائية قريبه لو جنى خطأ او شبه عمد. نعم - [00:05:54](#)

وغير مكلف كذلك غير المكلف العاصب كالمحجون والصغير ليس عليهم عقل لانهم ليسوا من اهل النصرة. نعم ولا فقير ولا يحمل ولا يحمل العصبة الفقير شيئا من من الديمة - [00:06:17](#)

لانه لان هذا لان العقل انما هو من باب المواساة وهذا الفقير ليس عنده شيء يواسى به. نعم. ولا انتي ولا تجب آآ ولا يجب العقل على الانثى ولو كانت عصبة بالغيرة او مع الغير - [00:06:39](#)

او وارثة بالفروض ليس عليها عقل لان المرأة ليست من اهل النصرة نعم ولا مخالف لدين الجاني. وكذلك لا يتحمل المخالف لدين الجاني شيئا من العقل لانه ليس من اهل النصرة - [00:07:01](#)

فلا عقل بين مسلم وكافر او بين يهودي ونصراني لانه لا توارث بينهما ولا تناصر بينهما. نعم ولا تحمل العاقلة عمدا محضا العاقلة انما تحمل الخطأ انما تحمل الخطأ وشبه العمد - [00:07:20](#)

اما العمد المحض فانها لا تتحمله لان الجاني غير معذور والاصل ان ان الديمة ان ضمان المخالف الاصل ان ظلمان المخالف يكون على المخالف نعم ولا عبدا ولا تتحمل العاقلة - [00:07:42](#)

ديمة العبد لان العبد مال كما لو اتلف قريبهم كما لو اتلف قريبهم ما لم كان اتلف مواشي او اتلف شيئا او زرعا فانه هو الذي يتحمل - [00:08:05](#)

الغرامة ولا دخل للعاقلة في ذلك لان هذا مال والعاقلة انما تكون في دييات الانفس. نعم والعبد اذا جنى عليه خطأ فانه مال فلا يتحمل العاقلة الجاني شيئا لانه ظلمان مال نعم ولا صلحا - [00:08:25](#)

وكذلك العاقلة انما تتحمل الديمة المقررة شرعا اما ما وجب بالجناية من باب الصلح بين الجاني وبين المجنى عليه او وليه فان العاقلة لا تتحمله لان هذا شيء التزم به هو - [00:08:47](#)

فلا تتحمله عنه العاقلة انما تتحمل العاقلة ما الزم به الشرع نعم لكن لو ان احدا من العاقلة استبعد بذلك يكون مشكورا مأجورا. لو في الوجوب والالزام الكلام في الوجوب والالزام اما التبرع - [00:09:04](#)

هذا باب اخر. نعم احسن الله اليكم. قال ولا اعتراضا لم تصدق به ولا تحمل العاقلة اعتراضا لم تصدق به لان الجاني اعترف انه هو الذي قتل خطأ - [00:09:20](#)

والعاقة انكرت قالوا لا احنا لا نوافق على هذا الاعتراف فانهم لا يحملون لان اقرار المرء لا يجب على غيره لا يسري على غيره اذا اقر ولم توافقه العاقلة على هذا الاقرار فلا يحملون شيئا - [00:09:36](#)

نعم ولا ما دون ثلث الديمة التامة وكذلك لا تتحمل العاقلة المبلغ الذي دون ثلث الديمة التامة وهي دية الحر المسلم بيت الحر المسلم هذه الديمة التامة فما كان اقل من الثالث - [00:09:59](#)

فانها لا تتحمله العاقلة وانما يكون على الجاني لانه لا يختلف لانه لا يجحف به ولما ورد من الآثار في عدم تحملها لذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل - [00:10:17](#)

من قتل نفسا محمرة خطأ مباشرة او تسببا فعليه الكفارة هذا الفصل لبيان الكفارة. نحن قلنا ان الديمة الخطأ وشبه العمد على العاقلة وهل يبقى الجاني ليس عليه شيء؟ لا. ما يبقى ليس عليه شيء. بل عليه الكفارة - [00:10:34](#)

عليه الكفارة والكفارة مأخوذة من الكفر وهو التغطية لان الكفارة تغطي الذنب وتستره نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من قتل

نفسا محرمة خطأ من قتل نفسا محرمة. نعم. من قتل - 00:10:58
اما فيما دون الجنية فيما دون النفس فليس فيها كفارة وانما الكفارة تجب بقتل النفس نعم. محرمة محرمة يخرج من قتل نفسا غير
محرمة كقتل الباغي والقتل في الحد تراجم الزاني - 00:11:19
والقتل في القصاص القتل المأذون به شرعا. نعم. فليس فيه كفارة لانه مأذون به شرعا وكذلك القتل في دفع الصائل لو ان احدا صال
على احد فالمحصول عليه قتل الصائل فلا شيء عليه لانه من باب الدفاع عن نفسه. نعم - 00:11:40
وان خطأ اما العمد فليس فيه كفارة قتل العمد العدوان ليس فيه كفارة لان الكفارة لا تکفره ولا ولا تذهب باثره وانما على القاتل
التوبة عليه ان يتوب الى الله توبة - 00:12:02
صحيحة وان يمكن من نفسه بالقصاص حتى يأخذ العدل طريقه فيتوب الى الله ويمكن من نفسه للقصاص هذا الذي في
العمد وليس فيه كفارة انما الكفارة في الخطأ والاصل فيها - 00:12:21
قول الله تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن - 00:12:44
فتحير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله وكان الله غفورا رحيم - 00:13:03
قتل الخطأ اذا كان المقتول مسلما فكفاراته اه تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين وان كان المقتول مسلما
وهو من قوم كفار ان كان مسلما وهو من قوم - 00:13:24
كفار قتل في صف الكفار وقت القتال وهو مسلم فهذا ليس فيه دية لا تدفع الديه للكفار ولكن فيه الكفارة فقط اذا قتل مسلم بين
كفار او في صف الكفار - 00:13:49
فانه ليس له دية وانما فيه كفارة فقط وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الديه ولم يذكر دية وان
كان من قوم هذا النوع الثالث وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - 00:14:07
هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة هذا في المعاهد فمن قتل معاهدا يدفع الجزية للمسلمين فانه او معاهدا آآليس عليه جزية
كالمهادنين من الكفار والذين جرى بيننا وبينهم عهد او دخلوا بلادنا - 00:14:30
بالامان فهو لاء يجب عليهم الامر ان يرمي صيادا فاصاب انسانا او يقود سيارة فدهس انسانا هذا مباشرة هذا قتل بال المباشرة يعني
خطأ ثلاثة انواع المسلم وهذا فيه الديه والكافارة المسلم من من الكفار او المقتول مع الكفار - 00:14:54
فهذا فيه الكفارة فقط الثالث المعاهد هذا فيه الديه والكافارة. نعم قال مباشرة او تسبيبا قتلها مباشرة بان عمل عملا ترتب عليه قتل
انسان كان اه اراد ان يرمي صيادا - 00:15:21
فاصاب انسانا كما سبق. نعم. اراد ان يرمي صيادا فاصاب انسانا او يقود سيارة فدهس انسانا هذا مباشرة هذا قتل بال المباشرة يعني
مترب على فعل الجاني لكن الجاني لم يقصد هذا يكون من باب الخطأ - 00:15:44
فهذا تجب فيه الكفارة او تسبيبا او تسبيبا با حفر حفرة في الطريق فسقط فيها المجنة انسان او شهد على انسان بالقصاص وهو
شهادة زور كاذب في ذلك فهذا ايضا متسبب في قتله - 00:16:05
يجب فيه يجب فيه القصاص كما سبق يجب فيه القصاص كما سبق لكن لو حفر حفرة في طريق او بئرا في طريق ولم يضع عليها
سياجا فسقط فيها انسان هذا بالتسبب - 00:16:30
فيكون على الحافر كفارة. نعم قال فعليه الكفارة فعليه الكفارة سواء قتلها مباشرة خطأ او قتلها بالتسبيب عليه الكفارة والكافارة كما
ذكرنا هي عتق رقبة مؤمنة بشرط ان تكون مؤمنة - 00:16:47
فان لم يجد الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين. ولم يذكر الله خصلة ثلاثة كما ذكر ذلك في الظهار انه يطعم ستين مسكينا هذا لم
يذكر في اية القتل فدل على انه - 00:17:08

لا يكون فيها الا خصلتان وهما وهم العتق او الصيام. نعم والصيام يكون شهرين بالرؤبة او بالعدد. نعم. بتراءي الهلال او يعد ستين يوما. اذا كان يرى الهلال هو بنفسه فانه يصوم - 00:17:26

بالرؤبة بالهلال واما اذا كان لم يرى الهلال فانه يصوم بالعدد ستين يوما نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب القسامية وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم القسامية - 00:17:46

مأخوذة من القسم وهو اليمين والقسامية تشرع اذا قتيل قتيل ولم يعلم قاتلوا اذا قاتلوا. قاتلوا وادعى اولياًه على شخص انه قتله ادعى اولياًه على شخص - 00:18:05

انه قتله وليس لهم بينة ولم يعترف المتهم ليس لهم عليه بينة ولم يعترف المتهم لكن هم ادعوا عليه فهذا ينظر ان كان هناك لوث وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول - 00:18:30

لوثي يعني عالمة على او او قرينة اللوز هو القرينة الدالة على صدق المدعي اذا كان هناك لوث وهو العداوة التي تكون بين القاتل والمقتول والمقتول فانها تقام القسامية تقام القسامية - 00:18:52

بان يطلب من المدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ان فلانا هو الذي قتل آآ هو الذي قتل قريبا. نعم يحلفون خمسين يمينا توزع على العاقلة على عاقلته فان ابى المدعي المدعون ان يحلفوا خمسين يمينا - 00:19:14

فانها ترجع اليمان على المدعي عليهم فيحلفون خمسين انهم ما قاتلوا وبرأ وبرأون بذلك اما اذا نكروا ابوا ان يحلفوا او ان المدعين حلفوا خمسين يمينا وجب القصاص فيقاد لهم - 00:19:37

والاصل في ذلك ان رجلا من المسلمين قتل في خبير قتل في خبير وخير بلاد اليهود وهم عدو للمسلمين فادعى اولياء القتيل ان الذي قتله هم اليهود وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:59

فقال يحلف خمسون منكم على رجل منهم نقوده لكم برمتي قالوا ما شهدنا ولا رأينا؟ قال تبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا قوم كفار يعني لا نرظى ايهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال - 00:20:20

هذا هو الاصل في القسامية قصة خبير نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال رحمة الله وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. هذه القسامية ايمان مكررة يعني معددة في دعوى قتل معصوم اما لو كان القتيل غير معصوم الدم - 00:20:42

فانها لا تقام القسامية. نعم من شروطها اللوز وهي العداوة الظاهرة. من شروطها وابرز شروطها وجود اللوث وهو ان يكون فيه عداوة ظاهرة تغلب على الظن صدق دعوة المدعين. نعم - 00:21:06

كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار نعم اذا قتيل بين قبيلتين بينهما عداوة فهذا فيه قرينة على صدق الدعوة. نعم فمن ادعى عليه القتيل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرأ. اذا كان ما في له تدعوا عليه انه قاتل. ولا فيه عداوة - 00:21:24

فانه يطلب منه يمين واحدة وبرأ. اذا حلف فانه برأ. نعم. كسائر الدعاوى البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم. ويبدا بايمان الرجال من ورثة الدم القسامية خالفت سائر الدعاوى في انه يبدأ بايمان المدعين - 00:21:49

الدعوى الاصل فيها ان اليمين على من انكر على المدعي وهنا صارت اليمين على المدعين بقوة جانبهم نعم فيحلفون خمسين يمينا. يعني خمسين يمينا. يحلفون خمسين يمينا توزع على عددتهم كل واحد يتحمل من اليمان بقدر عددهم فيحلفون خمسين يمينا. يحلف من ادعى ان هذا هو القاتل. ان هذا هو القاتل. لو ان عشرة من - 00:22:10

القبيلة ادعوا هي تقسم عليهم الخمسين. اي نعم اذا كان المدعون عشرة تقسم عليهم. نعم قال فيحلفون خمسين يمينا فانك للورثة او كانوا نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرأ - 00:22:43

اي نعم يشترط في في المدعين ان يكونوا ذكورا فان كان فيهم نسا فلا تحل في النساء في القسامية وانما توزع على الذكور بقدر عددهم ولو كانوا قليلين. كل يتتحمل بقدرهم - 00:23:02

فاما حلفوا يسلم لهم المدعي عليه وسلموا لهم ويقادوا لهم به واذا ابوا ان يحلفوا فانها ترد اليمان على المدعي عليهم. فيحلفون خمسين يمينا وبرأ ولون ولون مدعى عليه واحدا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبرئكم اليهود ولو كان المدعي عليه واحدا

يحلف خمسين يمينا. نعم - 00:23:20

قال فانك للورثة او كانوا نساء حلف المدعى عليه خلفا اذا كان المدعون نسا كلهم وليس فيهم رجال لا تحل في النساء وانما ترد اليمان الى المدعى عليه. نعم قال حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرى. نعم خمسين يمينا انه ما قتل - 00:23:46

ويبراً لذلك نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنق لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان - 00:24:09

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من مهندس الصوت عبد الله عريف الحربي. حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:31